مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثاني، ص313-345، يونيو2022
ISSN 2518-5810

أصول المذهب الحنبلي وأهميتها لتطوير الاجتهاد الفقهي المعاصر (الاستصحاب وأثره في العقود نموذجًا)

د. ناصر الدين محمد الشاعر*
أ. جهاد داود شحادة*
أ. محمود طالب ذياب*
أ. وائل عبد الكريم حشاش*

الملخص

جاء هذا البحث لدراسة أصول المذهب الحنبلي الاجتهادية، لمعرفة مدى أهميتها لتطوير الاجتهاد المعاصر والإجابة على القضايا المستجدة. كما يعرض بشكلٍ خاصٍ لدليل الاستصحاب الأصولي المعمول به لدى الحنابلة أكثر من غيرهم لفحص أثر هذا الأصل في مجال الإرادة العقدية، وما نتج عن ذلك من تصحيحٍ للعديد من العقود المعاصرة وشروطها، وهو ما جعل المذهب الحنبلي يسبق النظريات القانونية الحديثة في باب العقود وشروطها الرضائية.
وتبرزُ أهميته من خلال تسليط الضوء على سِعة هذه الشريعة وقدرة مذاهبها الاجتهادية على مواكبة احتياجات العصر في شتى المجالات.
وتم استخدام المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، فضلاً عن الاستقرائي.

وقد خَلُصَ البحثُ إلى التأكد من أهمية أصول المذهب الحنبلي للاجتهاد المعاصر، وإلى سبقه في الاستصحاب وتطبيقاته على النظريات القانونية الحديثة كما في العقود الرضائية. وتوصي الدراسة بإجراء أبحاث مماثلة وتطبيقها على الأصول الأخرى للمذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى.

كلمات مفتاحية: مذهب حنبلي، اجتهاد معاصر، استصحاب، إرادة عقدية وشروط رضائية.

Hanbali doctrine principles and their significance for the development of contemporary *ijtihd* (*Istishab* and its impact on contracts as a model)

Abstract:

The research aims to investigate the significance of the Hanbali doctrine principles in developing contemporary *ijtihad*. It mainly focuses on the principle of *istishab*, its effects on the contractual will.

The research is an attempt to reveal the Hanbali doctrine's capability to tackle contemporary issues due to its numerous principles.

The research employs the descriptive inductive approach.

The research assured the significance and validity of Hanbali Doctrine principles for contemporary *ijtihad*. It also assured that *istishab* principle in its implementations as will contracts has been able to surpass contemporary legal theories.

Keywords: Hanbali doctrine, contemporary *ijtihad*, *istishab*, will contracts and consensual conditions.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا المبعوث رحمةً للعالمين، ورضي الله عن آل محمدٍ وصحبه وتابعيه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد،

فإن أئمة المذاهب الفقهية، وحرصاً منهم على استمرار الاجتهاد المنضبط للنوازل والمستجدات، كانوا قد أصّلوا الأصول وقعّدوا القواعد، ليستطيع اللاحقون البناء عليها. ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل، الذي اجتهد لآلاف المسائل وفق أصول اجتهادٍ لديْه. ثم جاء تلاميذه الذين نشروا مذهبه في العديد من البلدان. ولا زال أتباعه عبرَ العصور يجمعون مسائله وروايَاته، ويضبطونها ويستنبطون منها، وما زالت عجلة الترتيب والتهذيب والتنقيح تدور مع الزمان مشكّلةً قاعدةً تصلح منطلقاً لاجتهادٍ يعالجُ نوازل العصر. وبضمن ذلك الاستصحاب الأصولي وحريّة الشروط التعاقدية الذي خرّج علماء المذهب الكثير من التطبيقات الفقهية عليه في مجال المعاملات، وهو ما فتح آفاقاً واسعةً في مجال العقود والمعاملات المالية، حتى صار الاستصحاب الحنبلي مرجعاً للعلماء ومَجامعِهم الفقهية وللمؤسسات الاقتصادية على وجه الخصوص.

مشكلة البحث

الموضوع الأساس الذي جاء هذا البحث لمعالجته، باعتباره مشكلة الدراسة، هو التقرير بشأن أصول اجتهاد المذهب الحنبلي ومدى صلاحيتها لتطوير الاجتهاد المعاصر والإجابة على النوازل الهائلة في هذا العصر وبخاصةٍ في باب المعاملات، فضلاً عن قدرتها على الإسهام ببناء منظومة اجتهادية حديثة من خلال الأصول المشتركة مع المذاهب الأخرى. أما السؤال الجوهري للبحث فيدور حول قدرة أصول المذهب على تحقيق ذلك، وتفترض الدراسة إمكان ذلك، وهو ما سيفحصه البحث وصولاً للتقرير بخصوصه كنتيجة كليّة.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة أمورٍ محدّدةٍ، تتمثّلُ بالآتية:

1. **التعريف بالمذهب الحنبلي وأشهر علمائه ومصنفاته وأصول اجتهاده.**
2. **تبيين القاسم المشترك بين المذاهب في مناهج الاجتهاد، لدعم التوافق الفقهي.**
3. **فحص قدرة هذه الأصول على الإسهام بتطوير الاجتهاد المعاصر للاستجابة للنوازل.**
4. **التنويه بدور الاستصحاب في باب المعاملات المعاصرة.**

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1- **كونه يبحث في أصول اجتهاد واحدٍ من أهم مذاهب الفقه الإسلامي المتبوعة في العالم الإسلامي، للتعريف بها والتمثيل على تطبيقاتها العديدة.**

2- **كونه جاء لإثبات قدرة هذه الأصول على معالجة المستجدات والنوازل المعاصرة، في ردٍ علميٍ على الذين يسعون إلى تجاوز جهود المذاهب الفقهية بالكليّة، فضلاً عن سعيه لإظهار مرونة الشريعة الإسلامية وأصولها الاجتهادية.**

3- **كونه يُبرز دَورَ مبدأ الاستصحاب الأصولي وتطبيقاته في مواكبة المستجدات في باب المعاملات والتعاقدات المعاصرة، وبضمن ذلك استصحاب الإباحة الأصلية.**

منهج البحث

لقد تم استخدام المنهج الوصفي لعرض أصول اجتهاد المذهب الحنبلي، كما تم استخدام المنهج التحليلي لمعرفة أكثر ما يصلح منها للاجتهاد المعاصر. وقد عمِدَ البحث في سبيل ذلك، للاستفادة من الدراسات الحديثة، إضافة إلى الرجوع للمصادر الأصولية المعتمدة في المذهب؛ وذلك لجمع المعلومات من مصادرها، وعرضها ومناقشتها، في إطار الإجابة على سؤال البحث، وصولاً إلى النتائج بخصوص فرضيته.

الدراسات السابقة

لقد تم الاطلاع على أهم المراجع التي تناولت أصول المذهب الحنبلي لاستخلاص منهج اجتهاد الحنابلة، والتي كان منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران. وابن حنبل لمحمد أبي زهرة. وأصول مذهب الإمام أحمد، لعبد الله التركي. أما موضوع الاستصحاب الذي ركّز عليه هذا البحث، فقد صدرت بخصوصه العديد من الأبحاث والدراسات الحديثة، والتي منها:

1- **الاستصحاب عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الرحمن البراهيم. وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم في السعودية، العدد (3)، المجلد (7)، 1435هـ. والبحث لم يتطرق لعلاقة الاستصحاب بالعقود إلا بشكلٍ عامٍ ومن غير تفصيل.**

2- **الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية، لخضر إدريس. وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى في السعودية، 1403هـ. والرسالة لم تفصّل علاقة ذلك بالعقود والمعاملات المالية.**

3- **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية، لعوني مصاروة. وهي رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية في فلسين، 1424هـ. والرسالة لم تفصّل علاقة ذلك بالعقود والمعاملات المالية.**

4-الاستصحاب عند الأصوليين، لعبد الرشيد كلوكي. وهي رسالة ماجستير بجامعة الجزيرة في السودان، 1438هـ. وهي كسابقاتها إلى حدّ بعيدٍ من حيث المحتوى.

5-أثر الاستصحاب في المعاملات المالية، لأحمد محمد. وهي رسالة ماجستير نشرتها دار النوادر اللبنانية عام 2015م ضمن سلسلة الرسائل الجامعية. والرسالة مفيدة للبحث لتناولها علاقة الاستصحاب بالمعاملات المالية.

* ولا شكّ أن هذه الدراسات، كانت في غاية الأهمية للبناء على ما توصلت إليه وتطويره وربطه بموضوع بحثنا. بيدَ أنها لا تركز على غرض بحثنا الجوهري المتعلق بأصول اجتهاد الحنابلة من حيث أهميتها في تطوير الاجتهاد المعاصر للإجابة على النوازل ومن حيث قدرتها على الإسهام بعمل منظومة اجتهادية توافقية تقلل الخلاف.

تقسيم البحث

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- المقدمة: وتعرض مشكلة الدراسة، وبيان أهمية الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- المبحث الأول: علماء المذهب الحنبلي ومُصنّفات المذهب.
- المبحث الثاني: الأصول الاجتهادية المعتمدة في المذهب الحنبلي وأهميتها.
- المبحث الثالث: الاستصحاب عند الحنابلة ودوره في الإرادة العقْدية.
- الخاتمة: وهي لأهم النتائج والتوصيات.

أصول المذهب الحنبلي....

المبحث الأول

علماء المذهب الحنبلي ومُصنّفات المذهب

لقد مرّ المذهب الحنبلي بالعديد من المراحل التي أسهمت في تطوره ونضوج أصوله وأحكامه الفقهية، وهذا المبحث يقدم عرضاً مختصراً عن مؤسس المذهب وأبرز علماء المذهب ومؤلفاته.

المطلب الأول: إمام المذهب وأشهر علماء المذهب عبر العصور

ينتسب المذهب الحنبلي إلى مؤسسه الإمام "أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني" المولود ببغداد عام (164هـ) والمتوفى عام (241هـ)[1].

وقد طلب أحمدُ بن حنبلٍ العلمَ من شيوخ بغداد، ثم ارتحل في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكان يكتب عن علماءِ كل بلد[2]. ومن أبرز العلماء الذين أخذ عنهم الفقه[3]: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (ت182هـ). وهُشَيم بن بشير الواسطي (ت183هـ). ووكيع بن الجرّاح (ت197هـ) حامل علم سفيان الثوري. وإسماعيل بن عُلَيّة (ت193هـ)، والذي جمع بين الفقه والحديث. وسفيان بن عيينة (ت198هـ)، وهو محدث وفقيه. وعبد الرزاق بن هَمّام (ت211هـ) حافظ صنعاء وعالمها. والإمام الشافعي (ت204هـ) .

وقد أخذ العلمَ عن الإمام أحمد تلاميذُ نقلوا عنه الحديث والفقه، إضافة إلى ولديه صالح وعبد الله، وكانوا ما بين مُكثرٍ ومقلٍ في ذلك[4].

ثمَّ برز عددٌ من العلماء عبرَ العصور التالية ممن كان لهم أثرٌ في جمعِ المذهب ونشره وتطويره، ومن أشهرهم: أبو بكر الخلال (ت311هـ)، الذي جمع مسائل الإمام في "الجامع لعلوم الإمام أحمد"[5]. وأبو القاسم الخِرَقي (ت334هـ)، صاحب متن "مختصر الخرقي"، الذي كثرت شروحه ومنها المغني[6]. والقاضي أبو يعلى الفرّاء (ت458هـ)، وله

([1]) ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 12

([2]) صبري، معجم شيوخ الإمام أحمد، ص 9. ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 26

([3]) أبو زهرة، ابن حنبل، ص 21، 27. التركي، المذهب الحنبلي، ص 49. الذهبي، سير أعلام النبلاء 8/ 457، 9/ 114، 9/ 140. ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص 38

([4]) التركي، المذهب الحنبلي 1/ 173. العليمي، المنهج الأحمد 2/ 192

([5]) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 124

([6]) أبو زيد، المدخل المفصل 2/ 687. ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة 2/ 75

"العدة" و"الكفاية" في أصول الفقه[7]. وأبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ)، وله "الهداية" في الفقه، و"التمهيد" في أصول الفقه[8]. وابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، وله "المغني" الذي شرَح "مختصر الخرقي"، وله مختصر "المقنع"، وله في أصول الفقه "روضة الناظر وجُنة المناظر"[9]. وابن تيمية (ت728هـ): الذي بلغ الإمامة في المذهب، وله كتب كثيرة منها "مجموع الفتاوى"[10]. وابن قيّم الجوزية (ت751هـ)، وقد سار على نهج شيخه ابن تيمية، وله مؤلفات منها "إعلام الموقعين"[11]. ومحمد بن مفلح الراميني (ت763هـ): وله "الفروع" الذي جمع فيه غالب روايات المذهب[12]. وعلاء الدين المرداوي (ت885هـ)، وله "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، وله في أصول الفقه "تحرير المنقول" وشرْحه "التحبير"[13]. وأبو النجا موسى الحجاوي (ت968هـ)، وله كتاب "الإقناع" وهو من المتون الجامعة، اقتصر فيه على القول الراجح في المذهب، جمع فيه بين محاسن كتاب "الفروع" لابن مفلح وتصحيحات المرداوي في "الإنصاف"، ويعد كتاب "الإقناع" ثالث المتون التي اشتهرت وكان عليها العمل في المذهب، وهي "الإقناع" و"مختصر الخرقي" و"المقنع" لابن قدامة[14]. وابن النجا الفتوحي (ت972هـ)، ألّف كتابًا جمع فيه بين "المقنع" لابن قدامة و" التنقيح المشبع" للمرداوي وزاد عليهما وسمّاه "منتهى الإرادات"، وله كتاب "الكوكب المنير" وشرْحه في أصول الفقه[15]. ومنصور البهوتي (ت1051هـ)، صاحب "كشاف القناع شرح الإقناع"، و"دقائق أولي النهى في شرح المنتهى" المعروف بشرح منتهى الإرادات، و"الروض المربع"[16]. ومحمد بن عبد الوهاب (ت1206هـ)، إمام الحنابلة في نجد، وتميّز في نشر المذهب والدعوة إليه، وله مختصر الشرح الكبير والإنصاف[17]. ومن العلماء المعاصرين: عبد القادر بن بدران (ت1346هـ). وعبد الرحمن السعدي (ت1376هـ). وعبد العزيز بن

([7]) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة 2/ 193. التركي، المذهب الحنبلي 1/ 238

([8]) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 1/ 270

([9]) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 3/ 281

([10]) الغامدي، معالم المذهب الحنبلي، ص 288. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 4/ 493

([11]) الغامدي، معالم المذهب الحنبلي، ص 288

([12]) ابن عبد الهادي، الجوهر المنضد، ص 112

([13]) العليمي، المنهج الأحمد، 5/ 290. أبو زيد، المدخل المفصل، 1/ 472

([14]) البردي، تسهيل السابلة، 3/ 1524. التركي، المذهب الحنبلي، 2/ 486

([15]) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 440

([16]) التركي، المذهب الحنبلي، 2/ 509. البردي، تسهيل السابلة، 3/ 1556

([17]) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 446. البردي، تسهيل السابلة، 3/ 1642

باز (ت1420هـ). ومحمد العثيمين (ت1421هـ)[18]. كما كان للنساء دور في المذهب، حيث ظهر العديد من العالمات لَدَيْه، منهن: فاطمة بنت عباس البغدادية (ت714هـ)، وفاطمة بنت محمد المقدسية (ت803هـ)، وأختها عائشة (ت816هـ)[19].

المطلب الثاني: أشهرُ مُصنّفات المذهب الحنبلي

لا شكَّ أنّ أبرز ما تركه الإمام أحمد هو "المسند" في الحديث والآثار. ثم تأتي آلاف المسائل التي رُويت عنه وقام تلاميذه بتدوينها وروايتها عنه[20]. ثم جاءت كتب أعلام المذهب عبر العصور اللاحقة ما بين المتون؛ والمختصرات؛ والشروح؛ والحواشي، والجوامع وتلك المتخصصة ببابٍ أو بموضوع. وقد بلغت كتب المذهب تأصيلًا وتفريعًا وشرحاً المئات في شتى مجالات الشريعة وأصولها[21]، نكتفي هنا بذكرِ أبرزها[22].

ففي مجال الفقه اشتهر من مؤلفات الحنابلة كلٌ من: الجامع لمسائل الإمام أحمد لأبي بكر الخلال (ت311هـ)، والمختصر للخِرَقي (ت334هـ)، والمقنع وكذا المغني لابن قدامة (ت620هـ)، والفروع لابن مفلح الراميني (ت763هـ)، والإنصاف للمرداوي (ت885هـ) وهو شرحٌ لمقنع ابن قدامة، ومنتهى الإرادات لابن النجّار الفتوحي (ت972هـ) وهو عمدة المتأخرين وخلاصة المذهب، وشرح منتهى الإرادات، وكذا كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتي (ت1051هـ). ثم كتاب مطالب اولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت1243هـ). ثم كتاب "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لمحمد العثيمين (ت1421هـ).

وفي مجال القواعد الفقهية، برز "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب الحنبلي (ت795هـ). والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لأحمد بن محمّد الشويكي (ت939هـ).

([18]) التركي، المذهب الحنبلي، 1/ 66. دهيش، المنهج الفقهي، ص 550. البردي، تسهيل السابلة، 3/ 1781

([19]) البردي، تسهيل السابلة، 2/ 956، 3/ 1253، 1281. الأوزبكي، تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين، ص129

([20]) التركي، المذهب الحنبلي، 1/ 103، 1/ 205

([21]) أبو زيد، المدخل المفصل، 2/ 607. التركي، المذهب الحنبلي، 2/ 1

([22]) ابن بدران، المدخل 423، 436. أبو زيد، المدخل المفصل، 2/ 933، 941. التركي، المذهب الحنبلي 1/ 401 الزحيلي، محمد، مرجع العلوم الإسلامية، ط2، دار المعرفة، دمشق 1992. ص 531، 613. الشاعر، ناصر الدين، المراجع الأساسية لعلوم الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين 2018

وفي أصول الفقه، عُرف كتاب العُدّة في أصول الفقه لأبي يعلى (ت458هـ). والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (ت510هـ). والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ت513هـ). وروضة الناظر وجُنّة المناظر لابن قدامة (ت620هـ)، والمسودة لآل تيمية. وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ت885هـ).

المبحث الثاني
الأصول الاجتهادية المعتمدة في المذهب الحنبلي وأهميتها

المطلب الأول: أصول اجتهاد المذهب الحنبلي

المذهب الحنبلي من أوسع المذاهب في التقعيد الأصولي بعد المالكية. وقد كانت فتاوى الإمام أحمد مبنيةً على أصول معينة تدور بشكلٍ أساسٍ على الكتاب والسنة. ثم يأتي العمل بما أفتى به الصحابة. فإن اتفق الصحابة على رأي في مسألةٍ ما أو قال بعضهم فيها برأيٍ ولم يُعلم فيها مخالف منهم، أخذ به، ولكن دون تسميته إجماعاً. وإن اختلفوا اختار من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنّة، فإن لم يتبيّن له ما يوافق الكتاب والسنّة من أقوالهم، ذكر الخلاف ولم يجزم في المسألة بقول. وكان يأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يجد دليلًا أقوى منه من إجماع أو قول صحابي. ثم يعمل بالقياس للضرورة عند عدم وجود أيٍ مما سبق،[23]. كما يلحق بهذه الأصول ما أورده علماء الحنابلة كالاستصحاب والمصلحة المرسلة وسد الذريعة([24]). ويتبين أن الإمام أحمد، كان إمامَ أثرٍ يحتكم إلى النص ويقتفي أثرَ السَّلف في جُلَّ فتاويه. فقد وجد السّلف يحتكمون للنص فاتبع منهجهم، ووجدهم يُتبعون الأشباه ببعضها فأخذ بالقياس عند عدم النص، ووجد الخلفاء وكبار الصحابة يراعون المصلحة في اجتهادهم للمستجدات فاعتبر المصلحة أصلاً، ووجدهم يراعون المقاصد والمآلات فاعتبر سدّ الذريعة([25]).

وقد قام علماء الحنابلة بتفصيل أصول إمامهم، بل والتفريع عليها والتوسع فيها بحسب ما وصلهم من فتاوى إمامهم ومنهجه فيها، وفيما يأتي تبيين قولهم في هذه الأصول.

([23]) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 113. ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 34

[24]) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 195

[25]) أبو زهرة، ابن حنبل، ص 158، 164، 257

أولًا: القرآن الكريم

وهو أصل الشريعة، والمصدر الأول للتشريع عند سائر المسلمين، ويقدم على الأصول الأخرى في الاستدلال[26]. وعندما جعل الإمام أحمد نصوص الكتاب والسنة معاً المصدر الأول؛ فذلك لأن كليهما وحيٌ، ولأن ظاهر القرآن يُفسر بما جاء في السنّة، فضلاً عن دورها في التشريع الابتدائي. ومع ذلك فإن الكثير من علماء الحنابلة يصرحون بأن الكتاب والسنّة أصلين منفصلين في المذهب، ويقدمون القرآن الكريم على السنّة النبوية في الترتيب، رغم أهمية السنة واستقلالها في التشريع الابتدائي وفي تبيين آيات الكتاب[27].

ثانيًا: السنّة النبوية

وهي الأصل الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم عند سائر المذاهب الفقهية[28]. ويشمل ذلك ما صحَّ عن النّبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو إقرارٍ[29]. وقد أمضى الإمام أحمد جزءًا كبيرًا من حياته في تتبع سنّة رسول الله ﷺ، واشتهر بتمسكه بالحديث والأثر، حتى صارت السنّة منهجه ومنهج أصحابه من بعده[30]. وإذا كان الحنفية ومعهم المالكية يعرضون أحاديث الآحاد على القرآن الكريم لفهمها في إطار القرآن، فإن الإمام أحمد يجعل الحديث الصحيح كالآية في الاستدلال، بل ويفهم ظاهر القرآن عن طريق السنة المبينة له. وسواء كانت السنة متواترة أو مستفيضةً أو آحاداً، فإنها عند أحمد تخصِّصُ عامَّ القرآن وتقيِّد مطلقه وتفصِّل مجمله؛ لأن جميع ذلك من البيان الذي تتمتع به السنة،

([26]) البخاري، كشف الأسرار، 1/ 34. ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص 63. الغزالي، المستصفى، 1/ 139 ابن قدامة، روضة الناظر، 1/ 194. ابن حزم، الإحكام، 1/ 95

([27]) ابن قدامة، روضة الناظر، 1/ 194. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 5. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 196. شبير، مناهج الفقهاء، ص 389

([28]) البخاري، كشف الأسرار 1/ 34. ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص66. الغزالي، المستصفى 1/ 183 الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 60. ابن حزم، الإحكام، 1/ 97

([29]) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص 61

([30]) ابن القيّم، إعلام الموقعين، 1/ 37. التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 226

وليس ذلك من جنس التعارض حتى يتم تقديم الآية على الحديث([31]). والإمام أحمد، وكما يظهر من النقل عنه، يأخذ بأحاديث الآحاد في إثبات أمور العقيدة، خلافاً للقول بأن حديث الآحاد يوجب العمل دون العلم والاعتقاد. كما أن الإمام أحمد جعل المرسل من جنس الحديث الضعيف مع تقديمه له على القياس. فالضعيف عنده مقدمٌ على الرأي ما لم يكن منكراً ولكنه يأتي بعد فتوى الصحابي في الترتيب([32]). وبالجملة، فالسنة واجبة الاتباع، وهي تستقل بتشريع الأحكام فضلاً عن تبيينها لظاهر القرآن وعامه ومجمله([33]). والإمام أحمد لا يشترط شيئاً لقبول الحديث الصحيح بخلاف الحنفية والمالكية الذين اشترطوا أموراً منها عدم معارضته للقواعد العامة([34]).

ثالثاً: الإجماع

ويُعرف اصطلاحًا بأنه: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من أمور الدين"([35])، وهو حجةٌ عند الحنابلة وغيرهم([36]). وقد صرّح ابن تيمية بعدم جواز الخروج على الإجماع([37]). وما نُقل عن أحمد من عباراتٍ تفيد إنكاره الإجماع وأن ادعاء الإجماع كذب، لم يُحمل على رفضه لحجية الإجماع، إنما هي دعوةٌ منه للتحقق من وقوعه؛ لأنه قد يكون في المسألة مخالفٌ لا يعرفه الراوي، لذا، فالأولى أن يقول لا أعلم فيه خلافٌ([38]).

---

[31]) الظاهر هو المراد من اللفظ بنفس صيغته، وهو أضعف مراتب الواضح ويحتمل التأويل خلافاً للنص الذي لا تأويل فيه. والمجمل هو اللفظ الذي لا تُفهم دلالته إلا ممن أجمله كالمصطلحات الشرعية التي أراد بها الشارع غير الدلالة اللغوية المجردة. والعامّ هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له كما في سائر ألفاظ العموم. يُنظر الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، ط2، الشركة المتحدة، دمشق 1985. وابن الجديع، عبد الله، تيسير علم أصول الفقه، الريان، بيروت 1997

[32]) أبو زهرة، ابن حنبل، ص 165، 177، 187

[33]) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 201

[34]) شبير، مناهج الفقهاء، ص 391

[35]) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 469/1. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص128

([36]) ابن قدامة، روضة الناظر، ص 278. البخاري، كشف الأسرار، 3/ 337. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 292. الغزالي، المستصفى، 1/ 244. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 5. ابن حزم، الإحكام، 4/ 138

[37]) ابن تيمية، الفتاوى، 1/ 406. أبو زهرة، ابن حنبل، ص 203

([38]) التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 350. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 279

والإمام أحمد لا يخرج عن أقوال الصحابة ﷺ إذا اختلفوا، فكيف سيخرج عن قولهم إذا اتفقوا. ويبدو أن الإجماع الممكن حصوله بناءً على ذلك هو إجماع الصحابة والتابعين من أصحاب العصور الأولى لإمكان انعقاده منهم ولتعذر وقوعه في العصور اللاحقة، فضلاً عن إمكانِ وقوعه أصلاً في أمور الدين المعلومة بالضرورة كوجوب الصلوات الخمسة وصيام رمضان وحُرمة شُرب الخمرة والزنا والسرقة مما يقال فيه بأنه ثبت بالقرآن والسنة والإجماع، وهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خرقه ومخالفته([39]). لأجل هذا لا يكاد يوجد في كلام أحمد احتجاجٌ بإجماع ما بعد القرون الأولى التي عاش فيها الصحابة والتابعون الكرام([40]). لكن ابن بدران يؤكد عدم انحصار الإجماع في عصر الصحابة([41]).

رابعاً: قول الصحابي

وقول الصحابي الصادر عن اجتهادٍ منه تأخذ به الحنابلة وجمهور العلماء[(42)]. وقول الصحابي الذي لم يُعلم له مخالفٌ لا يقدم عليه أحمد رأياً ولا قياساً غيرَ أنه لا يسميه إجماعاً[(43)]. أما إذا اختلف الصحابة في المسألة، فينظر الإمام أحمدُ أي أقوالهم أقرب إلى الكتاب والسنة فيأخذ به، وإلا فإنه يحكي الخلاف ولا يجزم برأي. وورد أيضًا أنه كان يرجح القول الذي عليه الخلفاء الراشدون على سائر الصحابة[(44)]. وفي الجملة، فإن قول الصحابي معمولٌ به عند الإمام أحمد، فهو لا يجتهد برأيه إذا وجد في الموضوع أثراً منقولاً عن صحابي([45]).

خامسًا: القياس

يجري تعريف القياس عند الأصوليين على تعريفاتٍ، منها: أنه إلحاق فرعٍ بأصلٍ في الحكم لاشتراكهما في العلة، أو أنه مساواةُ الأصلِ في علةِ حكمه. وعرّفه احمد بن تيمية على أنه الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفيْن، وهو في اللغة من التقدير بأداةٍ ما أو من المقارنة بين شيء وغيره مادياً أو معنوياً لمعرفة درجة الشبه أو المخالفة

---

[39]) أبو زهرة، ابن حنبل، ص 209

[40]) شبير، مناهج الفقهاء، ص 395

[41]) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 280

([42]) البخاري، كشف الأسرار، 3/ 323. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 401. الزركشي، البحر المحيط، 4/ 358. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 185

([43]) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 185. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 14. شبير، مناهج الفقهاء، 396

([44]) شبير، مناهج الفقهاء، ص 397. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 188

[45]) أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه، ص 192

بينهما. وأركانه أربعةٌ هي الأصل والفرع والعلة والحُكم. ([46]). والقياسُ من الأصول المتفق عليها بين جماهير الفقهاء خلافاً للظاهرية[47]. والإمام أحمدٌ، ورغم نسبة القول إليه بأنه لا يُستغنى عن القياس، فقد نُسب إليه كذلك أن القياس لا يُستخدم إلا للضرورة أي عند عدم الدليل كالتيمم عند انعدام الماء. بَيد أن علماء المذهب من بعده توسعوا في إعمال القياس، وذلك لحاجة الناس إليه مع كثرة المستجدات. فقد قاسوا على المسائل المنصوص عليها وعلى فتاوى الصحابة الكرام، واعتبروا في القياس التماثل إلى جانب العلة المنضبطة. وقد أسهم علماء الحنابلة في

التنظير لحجية القياس وفي وضع الضوابط للعمل به، حتى إنك لا تجد كتابًا في أصول الفقه الحنبلي إلا وجعل للقياس بابًا أو أكثر. ومدار القياس حسب علماء الحنابلة هو الجمع بين المتماثلَيْن والتفريق بين المختلفيْن في الحكم، فالأول هو قياس الطرد، والثاني هو قياس العكس. وذلك الذي يتسق مع العدل والاستدلال السليم وهو الذي نبهت إليه النصوص في أكثر من مثالٍ وموضع([48]). بل لقد سعا بعضهم كابن القيم لإثبات اتساق سائر أحكام الشريعة مع القياس حتى تلك التي عدها آخرون مخالِفةً للقياس وأجازوها استحساناً. كما اعتمدوا على المقاصد العامة والمصالح الكلية والحِكَم المنشودة لمعرفة التماثل والقياس عليه بدل حصر الأمر في العلل الجزئية الخاصة. وأحكام الشريعة لا تتعارض مع القياس الصحيح مطلقاً، إنما يقع التعارض في حال القياس الفاسد[49].

سادساً: الاستصحاب

الاستصحاب هو استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا ما لم يرد ما يغير ذلك، أو هو التمسك بدليلٍ لم يظهر عنه ناقلٌ[50]. ومنه استصحاب البراءة الأصلية حتى يثبت انشغالها بأمرٍ، واستصحاب الحال القديم حتى يثبت

---

[46]) ابن تيمية، المجموع 537/4، مجموع الفتاوي 395/20، 505/20. ابن القيم، إعلام الموقعين، 290/1. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 300. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، 571/1. أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه، ص210

([47]) البخاري، كشف الأسرار، 3/ 396. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 343. الغزالي، المستصفى، 2/ 190. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 247. ابن حزم، الإحكام، 7/ 53

[48]) أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه، ص215

([49]) ابن بدران، المدخل، ص 300. أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه، ص 211

([50]) ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 274. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 286

ما يغيره، واستصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص[51]. والاستصحاب حجةٌ عند سائر المذاهب وإن اختلفوا في مقدار الأخذ به. فأكثرهم أخذًا به الحنابلة وأقلهم الحنفية[52]. فجمهور الفقهاء على إعمال الاستصحاب عند فقد الدليل المغيّر، وهو آخر ما يلجأ إليه الفقيه لاستفادة الحكم الشرعي([53]).

والاستصحاب هو موضوع المبحث القادم فلا داعي لتفصيله هنا لمنع التكرار.

سابعاً: الاستصلاح أو المصلحة المرسلة

اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة مصدراً من مصادر التشريع وأصلًا مستقلًا، كما اختلفوا في درجة الأخذ بها توسعًا وتضييقا، وكان المالكية والحنابلة أكثرهم أخذاً بها[54]. فالراجح المختار في المذهب الحنبلي هو اعتبارها حجةً ومصدراً[55]. وقد نسب علماء المذهب ذلك إلى الإمام أحمد اقتداءً منه بما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم. فقد استندت الكثير من فتاوى الصحابة إلى المصلحة، كما في جمعهم للقرآن الكريم، بل وفي السياسة الشرعية بشكلٍ عام حتى وإن لم ينزل بها وحيٌ خاص. فالسياسة الشرعية هي التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد حتى وإن لم ينزل بها وحيٌ([56]).

([51]) ابن بدران، المدخل، ص 287. ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 274. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 188

([52]) ابن قدامة، روضة الناظر، ص 194. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 148. ابن بدران، المدخل، ص 286

[53]) الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص 223

([54]) البوطي، ضوابط المصلحة، ص342. ابن قدامة، روضة الناظر، 1/ 479. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص402. ابن بدران، المدخل، ص293. خلاف، مصادر التشريع، 202. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص45.

([55]) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 210. ابن بدران، المدخل، ص295. الجديع، تيسير علم أصول الفقه، 199

[56]) ابن القيم، إعلام الموقعين، 5012/6

والمهم في الأمر عند الحنابلة أن تنسجم المصلحة مع مقاصد الشريعة وألا تعارض أصلاً من أصول الدين وألا يجري تقديمها على النص([57]). ولا شكّ أنّ توسُّعَ الحنابلة بالمصلحة قد جعل مذهبهم خصباً مرناً قادراً على استيعاب المستجدات والنوازل عبر العصور وحتى يومنا هذا([58]).

ثامناً: سدّ الذرائع

سَدُّ الذريعة إنما يتلخص في منع أمور مباحة في ظروفٍ معينةٍ لأنه ترجّحَ أنها ستفضي إلى محرم([59]). وهي من الأصول المعتبرة عند الحنابلة والمالكية، وحتى الحنفية والشافعية، ورغم رفضهم لحجيته كأصلٍ عندهم، فإنهم يأخذون به في فتاويهم، ولكن تحت أصولٍ أخرى ودون توسُّعٍ، خاصةً وأن الشافعي يدعو لمراعاة ظاهر النص والاحتكام إليه بدلَ البحث في مقاصد المكلف ومآلات الفعل([60]). وقد اعتبر ابن القيم باب سد الذريعة أحد أرباع التكليف. فالتكليف أمرٌ ونهيٌ، والأمر نوعان: أحدهما مقصود، والثاني وسيلة إلى ذلك المقصود. والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى تلك المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام رُبع الدين([61]). والوسائل تأخذ حكم المقاصد من حلٍ وحرمةٍ وإن كانت أخفض منها رتبةً. ومن ذلك اعتبارُ المآلات عند الحُكم على الأمور حتى لو لم يقصدها المكلّف، فإن كانت المآلات من جنس المصالح أُبيحت تلك الأمور، وإن كانت من جنس المفاسد فسيتم حظر تلك الأمور. فالعبرة هنا للنتيجة وهل هي من جنس المصالح أو المفاسد بغض النظر عن نية صاحبها ودوافعه للفعل. لذا حرّم الإمام أحمد بيعَ السلاح وقتَ الفتنة حتى لا يُستخدم في القتل والعدوان، وحرّم تأجيرَ الحوانيت لمن يستخدمونها للمعاصي. وإذا كان الشافعي قد رجّح جانب الظاهر ووجوب العمل به لرفض البحث في المقاصد والمآلات، فإن الحنابلة قد نظروا إلى الاتساق بين الأحكام الشرعية وعدم جواز وقوع التعارض فيها. إذ لا يُعقل أن تحظر الشريعة شيئاً ثم تبيح ما يؤدي إليه من وسائل. كما لا يُعقل أن تبيح الشريعة أو أن تطلب شيئاً ثم تحظر الوسائل الموصلة إليه. وهذا هو بيت القصيد في موقف

---

[57]) ابن القيم، إعلام الموقعين، 283/4

[58]) أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، ص 233

([59]) التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 497

([60]) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، 27/29. ابن القيم، إعلام الموقعين 108/1. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 438/5. الشافعي، الأم، 124/3. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 404. القرافي، الفروق، 32/2. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 214. ابن رشد، بداية المجتهد، 127/2. ابن بدران، المدخل، ص296. حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 357. أبو زهرة، محمد، مالك، ص 445

([61]) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 131

الحنابلة الحاسم فضلاً عن النصوص الصريحة في الكتاب والسنة التي ورد فيها استخدام سد الذريعة صراحةً كما في منع سب آلهة الكفار وشعائرهم حتى لا يسبوا الله عدواً وجهلاً([62]).

تاسعاً: العرف

العرف الذي استقرت عليه نفوس الناس، وتلقته طبائعهم السليمة بالقبول، وشاع بينهم، ولا يتعارض مع الشرع([63])، هو من الأصول المعتبرة عند الحنفية والمالكية([64])، وهو معتبر أيضًا عند الشافعية والحنابلة وإن كانوا لا يعتبرونه أصلًا مستقلًا للتشريع إنما هو أصلٌ يجب مراعاته عند تطبيق الأحكام([65]). فالحنابلة يأخذون به في الكثير من فتاويهم خاصة في مجال المعاملات التي يتوسعون فيها. فهم يعتبرون ما تعارف عليه الناس في المعاملات وسائر العقود، ويُقرون بأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا وأن العرف يقوم مقام النطق، ومَن أفتى للناس وفصل في خصوماتهم مِن غير علمٍ بعاداتهم فقد ضلَّ وأضل([66]).

عاشراً: شرعُ مَن قبلنا

شرع من قبلنا من النبيين لأقوامهم، إذا ورد في كتبهم المتداولة ولم يرد عندنا في القرآن والسنة، فلا خلاف بين الفقهاء أنه ليس شرعًا لنا ولا علاقة لنا به. وكذلك لا خلاف بين الفقهاء أنه شرعٌ لنا إذا جاء في الكتاب والسنة ما يبيّن أنه مشروعٌ في حقنا، كالصيام الذي كتبه الله علينا كما كتبه على الذين من قبلنا بشهادة القرآن الكريم. ولكن الخلاف هو إذا ثبت شرع من قبلنا بدليل صحيح من الكتاب أو السنّة ولم يرد فيهما ما ينسخه أو يؤكده في حقنا. فالأصح عن أحمد والكثير من أصحابه أنه شرعٌ لنا، وبذلك قال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وفي الراجح عند الشافعية وبعض الحنابلة أنه ليس شرعًا لنا([67]).

حادي عشر: الاستحسان

([62]) أبو زهرة، ابن حنبل، ص 244

([63]) التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 582

([64]) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 2/ 114. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 404

([65]) السيوطي، الأشباه والنظائر،ص 90. ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 305. الجديع، تيسير علم أصول الفقه، 213

([66]) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 305، 3/ 70. التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 593

([67]) الطوفي، شرح مختصر الروضة 3/ 169. البخاري، كشف الأسرار 3/ 315. ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 38. الزركشي، البحر المحيط، 4/ 348. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 289

الاستحسان هو العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليلٍ شرعيٍ خاص، أو لوجهٍ أقوى يقتضي هذا العدول[68]، وهو من الأدلة المعمول بها عند الحنابلة والحنفية والمالكية، بينما أنكرته الشافعية[69]. والحنابلة يأخذون بالاستحسان الذي هو من جنس تخصيص الدليل بدليلٍ أقوى منه وما كان من باب العمل بالدليل الشرعي الذي يتقدم على سواه من القياس وغيره[70].

المطلب الثاني: أهمية أصول المذهب الحنبلي للاجتهاد المعاصر

يتبين من العرض السابق لأصول اجتهاد الحنابلة توافر جملة مزايا لها، وبخاصةٍ لجهةِ تطوير الاجتهاد المعاصر الذي هو موضوع بحثنا، وهو ما يمكن تلخيصه في الآتي:

أولاً: تَعدُّدُ أصول اجتهاد الحنابلة وعدمُ انحصارها في الخمسة الأساسية المصرح بنسبتها للإمام أحمد. خاصةً وأن علماء المذهب على مرِّ العصور اللاحقة قد توسعوا في تلك الأصول ولم يجمدوا على ما صرّح العلماء بنسبته

لإمامهم، إنما استخلصوا من فتاوي إمامهم العديد من الأصول التي يمكن الاستناد إليها. ولا شك أن هذا قد منح المذهب حيويةً وقدرةً على الاستمرار في التعاطي مع النوازل والمستجدات في كل عصرٍ فضلاً عما يوفره من قدرةٍ وحيويةٍ على التعاطي مع مستجدات هذا العصر.

ثانياً: لقد كان الإمام أحمد، إمامَ أثرٍ يحتكم إلى النص ويقتفي أثرَ السَّلف في جُلَّ فتاويه، ويبني على ذلك أصوله الاجتهادية. ولا شك أن هذا يعطي قدراً كبيراً من الأهمية لتلك الأصول باعتبارها مأثورةً وليست مجرّدَ نتيجةٍ عقليةٍ. فقد وجد السّلف يحتكمون للنص فاتبع منهجهم، ووجدهم يُتبعون الأشباه ببعضها فأخذ بالقياس عند عدم النص، ووجد الخلفاء وكبار الصحابة يراعون المصلحة في اجتهادهم للمستجدات فاعتبر المصلحة أصلاً، ووجدهم يراعون المقاصد والمآلات فاعتبر سدّ الذريعة منهجاً لاجتهاده، وهكذا.

ثالثاً: تبين وجود اشتراكٍ في أغلب تلك الأصول مع أصول اجتهاد المذاهب الأخرى، وهو ما يرسخ فكرة بناء منظومة اجتهادية توافقية في هذا العصر توحد الفتوى وتحاصر الخلاف إلى أضيق مجال. فقد تبيّن أن الاتفاق بين المذاهب في أصول الاجتهاد أكبر من الاختلاف، حتى لو كانت الإطلاقات اللفظية خلاف ذلك. نعم قد يكون مذهبٌ ما أكثرَ من غيره في الأخذ بأصلٍ من الأصول، وهذا غير مُنكَرٍ منه ولا عليه. وقد يصرح مذهبٌ بعدم اعتبار هذا الأصل من

([68]) ابن قدامة، روضة الناظر، 473/1. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 291

([69]) البخاري، كشف الأسرار، 4/ 4. الشافعي، الأم 270/7. ابن العربي، أحكام القرآن، 2/ 278. الزركشي، البحر المحيط، 4/ 386. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 197. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 292

[70]) شبير، مناهج الفقهاء، ص 404. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 291

ضمن أصوله الاجتهادية، بيدَ أننا عند الفحص نراه يأخذ به ولكن ربما بمسمى آخر. وهذا طبعاً من غير إنكار لجنس الخلاف بين المذاهب في أصول اجتهادها. إنما المقصود هنا التنويه إلى سعة مساحة الاتفاق التي يمكن البناء عليها لتصميم مناهجَ اجتهادية توحيدية تحاصر الخلاف إلى أضيق مجالاته.

رابعاً: لقد توسّع المذهب في موضوع الاستصحاب، ومنه استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الحال القديم، واستصحاب العموم، وهو ما وفّر أرضية فقهية لإبقاء الأمور على ما هي عليه، وكذا على الإباحة، ما لم يرد المُخرِج لها عن ذلك. وفي باب المعاملات اعتبروا التراضي أصلاً في إثبات التعاقدات وتمضية الشروط الواردة فيها ما دامت لا تعارض نصاً شرعياً، وهو ما يفتح الباب على قبول العديد من صور التعاقدات الحديثة، بعكس مَن يرى الأصل في العقود الحظر فيضيّق على الناس في تعاملاتهم التعاقدية.

كما توسّع المذهب الحنبلي في اعتبار المصلحة المرسلة، وبخاصةٍ في باب السياسة الشرعية. فالمهم في الأمر عندهم أن تنسجم المصلحة مع مقاصد الشريعة وألا تعارض أصلاً من أصول الدين وألا يجري تقديمها على النص.

ولا شكّ أنّ توسُّعَ الحنابلة في باب الاستصحاب وفي باب المصلحة المرسلة، مع الخصائص الأخرى، قد جعل مذهبهم خصباً مرناً قادراً على استيعاب المستجدات والنوازل عبر العصور وحتى يومنا.

المبحث الثالث

الاستصحاب عند الحنابلة ودوره في الإرادة العقْدية

لقد قام المذهب الحنبلي على أسسٍ اجتهاديةٍ ضمنت له القدرة على معالجة النوازل والمستجدات عبرَ العصور رغم اشتهاره بالتمسك بالنصوص والآثار. فقد جمع الحنابلة إلى نزعتهم الأثرية التي خطّها لهم الإمام أحمد، ضرورة تجلية روح النَّص والعمل بالمصلحة ومراعاة مآلات الأمور وسد الذرائع المفضية لمعارضة النصوص وتعطيل مقاصدها، فضلاً عن الاستصحاب الذي يجعل الحياة رحبةً وسيعةً في ظل الشريعة الحنيفية السمحة، وبخاصةٍ في باب المعاملات وليس في باب الأمور التعبدية والعقائدية الموقوفة على النقل[71]، وهو ما تمخض عن منهجٍ يتّصف بالمرونة والخصوبة دون تكلف ولا تعسف. كما أن تعدُّدَ الأصول الاجتهادية للمذهب الحنبلي قد أسهم في نموه ودوام تجدُّدِه عبر العصور، حتى ظهرت لفقهه مزايا نافست حتى صائغي القوانين الحديثة في أبواب المعاملات والتعاقدات، والتي أسهمت في إثراء الاجتهاد وإيجاد الحلول للمستجدات المعاصرة[72].

وقد جاء هذا المبحث ليبيّن هذا التميّز، من خلال تسليط الضوء على أصل مهم من أصول المذهب الحنبلي، ألا وهو الاستصحاب، لاستكشاف علاقته بل وسبقه للإرادة العقدية المشهورة في زماننا.

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب وبيان حجيته

الاستصحاب اصطلاحًا استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا ما لم يرد ما يغيّره، وهو في اللغة من طلب المصاحبة واستمرارها[73]. ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الحاضر والمستقبل على تلك الحال التي ثبت عليها في الماضي، ما لم يطرأ ما يغيره عن تلك الحال. فهو أصلٌ يعني إثبات ما كان ثابتاً ونفيَ ما كان منفياً حتى يقوم دليلٌ على تغيير ذلك. فمن ثبتت في الماضي ملكيته لعقارٍ بعقد شراءٍ مثلاً، فإن هذه الملكية تبقى ثابتةً للحاضر والمستقبل، إلا جاء دليلٌ يُخرج ذلك العقار من ملكيته كعقدِ بيعٍ لاحقٍ أو سواه[74].

([71]) أبو زيد، المدخل المفصل، 1/ 137. الثقفي، مفاتيح المذهب الحنبلي، ص 432

([72]) الثقفي، مفاتيح المذهب الحنبلي، ص 431

([73]) ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 274. ابن الجديع، عبد الله، تيسير علم أصول الفقه، ص220. أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، ص225

[74]) أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، ص225.

وينقسم الاستصحاب إلى أنواع، منها: استصحاب البراءة الأصلية أو استصحاب النفي الأصلي، ومنها استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه كاستصحاب بقاء حكم الطهارة أو النكاح أو الملكية حتى يثبت العكس، ومنها استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص، واستصحاب العمل بالنص إلى أن يرد دليل النسخ[75].

والاستصحاب من الأدلة المعتبرة في المذهب الحنبلي، ومن الأصول المتفق عليها عندهم، وجعله بعضهم بعد الإجماع، وقدموه على القياس وعلى سائر الأدلة اللاحقة[76].

وقد وقع بعض الخلاف بين المذاهب حول مدى حجية الاستصحاب[77].

فقد ذهب الجمهور إلى اعتباره حجةً في النفي والإثبات. وذلك هو الراجح من قول المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول بعض الحنفية [78]. ويأتي هذا القول في مقابلة قولٍ آخر لبعض الحنفية وبعض الشافعية لا يعتبره حجةً لا في النفي ولا في الإثبات مطلقاً[79]. وهنالك قولٌ ثالثٌ يعتبره حجةً في النفي لا في الإثبات، وهو قول الأكثرين من متأخري الحنفية، حيث يأخذون به في دفع تغيّر الحال الذي ثبت سابقًا، وأما الاحتجاج به لإثبات حكمٍ لاحق بناء على السابق فلا يصح عندهم، لأن وجود الحكم في السابق لا يوجب بقاءه في الحاضر[80].

وخلاصة القول بأن سائر المذاهب الفقهية أخذت بالاستصحاب، ولكن مع اختلافٍ في مقدار الأخذ به. فأكثر المذاهب أخذًا به هم الحنابلة ثم الشافعية، ويليهم المالكية، وأقلهم أخذًا به الحنفية[81].

([75]) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 148. ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 274. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 286. المستصفى، الغزالي، 1/ 284. البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 188

([76]) ابن قدامة، روضة الناظر، ص 194. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 147. ابن بدران، المدخل، ص286

([77]) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 188

([78]) البخاري، كشف الأسرار، 3/ 546. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 403. الرازي، المحصول، 6/ 109. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 148. ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 274

([79]) الرازي، المحصول، 6/ 109. البخاري، كشف الأسرار، 3/ 546

([80]) البخاري، كشف الأسرار، 3/ 546

([81]) يرى أبو زهرة أن الفقهاء كلما توسعوا في الأخذ ببعض الأدلة التبعية كالقياس، قَلَّ اعتمادهم على الاستصحاب، وكلّما ضيّقوا في ذلك زاد اعتمادهم على الاستصحاب. فالحنابلة لا يلجؤون إلى

المطلب الثاني: مفهوم الإرادة العقْدية

تطلق الإرادة لغةً على المشيئة والقصد. والعقْدية في اللغة نسبة إلى العقْد. وهو أصلٌ يدل على الشد والربط والتوثيق، ويأتي بمعنى العهد والإلزام[82]. والعقْد في الاصطلاح هو ارتباط إيجابٍ بقبولٍ على وجهٍ مشروعٍ، يظهر أثرهُ في محلِّه[83]. وبهذا يكون المقصود بالإرادة العقدية قدرة المتعاقدين أو حقّهما في إنشاء العقود وتحمّل آثارها.

المطلب الثالث: دور الاستصحاب الحنبلي في الإرادة العقدية.

تبين آنفاً أن الاستصحاب من الأدلة المعتبرة في المذهب الحنبلي. فقد جعله الحنابلة بعد الإجماع، وقدموه على القياس وعلى باقي الأدلة اللاحقة[84]. وقد ارتكز المذهب الحنبلي على الاستصحاب لقبول شروط العقود التي يتفق عليها المتعاقدان، وذلك بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الأصل في العقود الصحة[85].

وإنشاء العقود في معاملات الناس في العصر الحاضر وما يترتب عليها من آثار، إنما يعود إلى إرادة المتعاقدين أنفسهم[86]. وإذا كان إنشاء العقود عند جمهور فقهاء المسلمين يقوم على إرادة المتعاقدَيْن كذلك، فإن أحكام هذه العقود وآثارها تكون من الشارع، وليس من العاقدَيْن أنفسهم[87].

بيد أن معظم الحنابلة بنوا العقود على قاعدتين رئيسيتين، هما الرضى عند إبرامها ثم الوفاء بها لاحقا. فالرضا أساسٌ لنقل الحقوق وإسقاطها، استنادًا لما جاء في الآية الرابعة من سورة النساء من جواز أكل الرجل من مال المرأة إن كان ذلك عن طيب نفسٍ منها. وذلك بنص قواه تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نِحلةً، فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً، فكلوه هنيئاً مريئا". ثم يأتي الوفاء بالعقد، امتثالاً لأمر الله تعالى بذلك في مطلع سورة المائدة "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"([88]). ومن هنا قالوا بأن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، فالناسُ أحرارٌ في إجراء عقودهم وما

القياس إلا للضرورة، لذلك كثر اعتمادهم على الاستصحاب، في مقابل الحنفية الذين يكثرون من العمل بالقياس فيقل اعتمادهم على الاستصحاب. يُنظر/ أبو زهرة، ابن حنبل، ص 225، 230

([82]) ابن منظور، لسان العرب، 3/ 188، 296. الزبيدي، تاج العروس، 4/ 466. ابن فارس، مقاييس اللغة، 587

([83]) الزرقا، المدخل الفقهي، 1/ 382

([84]) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 147. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 286

([85]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 138. ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 277

([86]) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، 216. الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 553

([87]) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص 217

[88]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 4/ 92. ابن القيم، إعلام الموقعين، 277/1

حوته من شروطٍ طالما لم تشتمل على أمرٍ مُحرّم، وإن هذه العقود واجبة الوفاء، وذلك بناءً على أن الأصل في العقود الصحة، إلا ما نص الشارع الحكيم على تحريمه[89].

يقول مصطفى الزرقا بهذا الخصوص: "وهذا هو المذهب الحنبلي، بحسب نصوص فقهائه المختلفة. فهو أوسع الاجتهادات الفقهية الإسلامية وأرحبها صدرًا بمبدأ سلطان الإرادة، ويتفق جوهر نظريته فيه مع النظريات القانونية الحديثة في الفقه الأجنبي"[90].

ويقول أبو زهرة بأن الناقلين لمذهب الإمام أحمد متفقون على أنه أوسع الأئمة فتحاً لباب الشروط وتصحيحاً لها، وهو ما جعل المذهب الحنبلي أخصب المذاهب وأرحبها سعةً في العقود. فالعقود وشروطها عندهم من باب العادات والمعاملات، والأصل في ذلك الحل والإباحة، وهي ليست من باب العبادات التوقيفية([91]).

وتأتي علاقة هذا الأمر بالاستصحاب، من باب العمل بظاهر االنصوص ما دام لم يرد ما يصرفها أو يخصص عمومها أو يقيد مطلقها. فالنصوص الواردة في العقود ربطتها بالتراضي وبما يتفق عليه الطرفان من بنود واشتراطات. كما أن الشريعة نصت على حل البيع وحرمة الربا، فبقي ذلك على أصل الحل ما اجتنب الطرفان الربا في تلك البيوع.

وتتجلى مزايا المذهب الحنبلي تجاه حرية الشروط وسلطان الإرادة في نواحٍ كثيرةٍ، منها[92]:

الناحية الأولى: لم يفرق المذهب الحنبلي، خلافاً لجمهور الفقهاء، بين عقد النكاح وغيره في حرية اشتراط الشروط ووجوب الوفاء بها، إلا ما منعه الشرع من العقود بنص خاص، وإذا لم يلتزم أحد الطرفين بتلك الشروط، فيحق للطرف الآخر فسخ النكاح، كاشتراط المرأة عدم السفر مع زوجها، أو ألا ينتقل بها من بلدها، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة، 1)، وبقول الرسول ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[93] ، وأن الأصل في العقود الصحة ما لم يأت دليل على تحريمها[94].

([89]) ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/ 277، 4/ 7. أبو زهرة، ابن حنبل، ص 385

([90]) الزرقا، المدخل الفقهي، 1/ 553

([91]) أبو زهرة، ابن حنبل، ص 260، 263

([92]) يُنظر الزرقا، المدخل الفقهي، 1/ 559

([93])، البخاري، صحيح البخاري، ح 2572. مسلم، صحيح مسلم، ح 1418

([94]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/ 90. ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 298. البهوتي، كشاف القناع، 5/ 90. الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 460. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 70. الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 238

الناحية الثانية: إنه يحق لأحد الطرفين عند الحنابلة خلافاً للحنفية والشافعية[95] أن يشترط شرطًا غير ملزم شرعًا للطرف الآخر، وتكون ثمرة صحة اشتراطه أن الطرف المشروط له يحق له فسخ العقد عند عدم التزام الطرف الآخر بالعقد، كاشتراط المرأة على زوجها ألا يسافر أو ألا يتزوج عليها، فإن فعل فلها حق فسخ العقد تنفيذًا للشرط[96]، وقال في الإنصاف: "وهو من مفردات المذهب"[97].

الناحية الثالثة: أجاز المذهب الحنبلي في الراجح[98] خلافًا للجمهور[99] وضع شروط تقيّد الملك المطلق عند إنشاء العقد بحيث تقيّد بعض تصرفات المالك أو تستثني بعض الحقوق أو تلزمه ببعض الواجبات، كاشتراط المشتري على البائع أنه إذا أراد بيع المبيع فالبائع أحق باسترداده بثمنه، أو اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معينة، أو بيع العقار شرط وقفه. وهذا هو الصحيح من المذهب[100].

الناحية الرابعة: صحح ابن تيمية وابن القيم، وفي رواية عند الإمام أحمد، خلافًا للمشهور عند الحنابلة ولجمهور الفقهاء[101]، عقد البيع "بمثل المثل"، أي بسعر السوق عند البيع دون تحديدٍ للسعر في العقد[102]. وهذا النوع من البيوع من آخر ما وصل إليه القانون المعاصر[103]. ويُستدل لذلك بعقد النكاح، فإنه ينعقد ولو بدون تحديد المهر،

([95]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/ 84. الشيرازي، المهذب، 1/ 356

([96]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/ 90. أبو زهرة، ابن حنبل، ص 261. الزرقا، المدخل الفقهي، 1/ 561

([97]) المرداوي، الإنصاف، 20/ 390

([98]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 138. المرداوي، الإنصاف، 11/ 214

([99]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/ 85. الحطاب، مواهب الجليل 6/ 304. الشربيني، مغني المحتاج 2/ 464. المرداوي، الإنصاف، 11/ 214

([100]) المرداوي، الإنصاف، 11/ 214. أبو زهرة، ابن حنبل، 262. الزرقا، المدخل الفقهي، 1/ 562

([101]) الحطاب، مواهب الجليل، 6/ 516. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 410. المرداوي، الإنصاف، 11/ 133

([102]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 344. ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 7. المرداوي، الإنصاف، 11/ 133

([103]) أبو زهرة، ابن حنبل، ص 265. الزرقا، المدخل الفقهي، 1/ 563

فيكون للزوجة مهر المثل، فكذلك البيع ينعقد بقيمة المثل[104]. ويمكن استخدام هذا العقد للشراء من المؤسسات والشركات كشراء المواد الغذائية، ومواد البناء ودفع فواتير الماء والكهرباء والهاتف، وغيرها[105]، كما يعتبر وسيلة استثمارية في الصيرفة الإسلامية، من خلال بيع المرابحة للآمر بالشراء، فيقوم المصرف بالاتفاق مع عدة مؤسسات تجارية على شراء سلع أو بضائع بحسب سعر السوق، أو بخصم معلوم من سعر السوق، فإذا تقدم عميل للشراء وفق المرابحة الشرعية اشترى المصرف من تلك المؤسسات ما يريده العميل، ثم يبيعها للعميل بالمرابحة[106].

الناحية الخامسة: أجاز المذهب الحنبلي في رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحابه، وهذا ما رجحه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[107]، خلافًا لجمهور الفقهاء[108]، تعليق التصرف بالعقد بشرط معلّق وذلك في جميع أنواع العقود، حيث يشترط أحد الطرفين شرطًا إذا وقع تم العقد، وإلا فالعقد غير ناجز، كأن يشترط البائع لبيع المبيع أن يشتري بديلًا عنه، أو أن يشترط الخاطب موافقة والديه عند عقد النكاح، واستدلوا بأدلة الكتاب والسنة الآمرة بالوفاء بالعقود والالتزام بالشروط[109].

الناحية السادسة: أجاز المذهب الحنبلي في الصحيح عنده[110]، خلافًا لباقي المذاهب[111]، طريقة (العربون) عند العقد، وذلك بأن يدفع المشتري مبلغًا من المال عند الاتفاق، ليضمن البائع التزام المشتري بالعقد، وعند التنفيذ

([104]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 344. ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 7

([105]) علي، بيع الاستجرار، مجلة جامعة الزيتونة، ع 16، ص 329

([106])، صالح، بيع الاستجرار، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، م 35، ع 1، ص 241

([107]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 340. ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 16. المرداوي، الإنصاف، 11/ 249

([108]) ابن عابدين، الحاشية، 5/ 254. القرافي، الفروق، 1/ 383. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 415. المرداوي، الإنصاف، 11/ 249

([109]) الزرقا، المدخل الفقهي، 1/ 564. وينظر للأمثلة/ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 340. ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 16 المرداوي، الإنصاف، 249/11

([110]) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/ 300. المرداوي، الإنصاف، 11/ 251. البهوتي، كشاف القناع، 3/ 195

([111]) السُغدي، النتف في الفتاوى، 1/ 472. الحطاب، مواهب الجليل، 6/ 236. الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 479. المرداوي، الإنصاف، 11/ 249

يحتسب ذلك العربون جزءًا من الثمن، وإن نكل المشتري عن الشراء كان ذلك العربون حقاً للبائع[112]. وهذا ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم 76 (3/ د8) في مؤتمره الثامن عام 1414هـ، وقيّد جوازه بتحديد زمن الانتظار[113]. كما أجازت بيع العربون اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية في الفتوى رقم (9388). ويستثنى من ذلك ما يشترط فيه قبض البدلين في مجلس العقد كالصرف وتبادل الأموال الربوية[114].

الناحية السابعة: أجاز المذهب الحنبلي للعاقدَيْن أن يشترطا من الشروط ما فيه مصلحتهما مما لم يُنص على تحريمه كالشرط الجزائي[115]. وقد جاء في فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، بأن أصول مذهب الإمام أحمد على صحة الشروط المقترنة بالعقود إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا، وأن الشرط الجزائي من قبيل الشروط الصحيحة؛ ولهذا فاشتراطه في العقد لا يفسده[116]. وهذا ما أكده العديد من الهيئات والمجامع الفقهية. والعديد من الفقهاء المعاصرين صرّحوا بجواز الشرط الجزائي في العقود التي لا تدخل فيها الديون، كعقود المقاولات والتوريد والاستصناع[117]. ومن ذلك ما أكدته هيئة كبار العلماء في السعودية، في دورتها الخامسة في قرارها رقم 25 بتاريخ 1394/8/21هـ[118]، وما أكده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة في قرارها رقم 109 عام 1421هـ[119].

([112]) المرداوي، الإنصاف، 11/ 251

([113]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 8، 1/ 793. المرداوي، الإنصاف، 11/ 253

([114]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 8، 1/ 793. والدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، 13/ 132. يُنظر المكتبة الشاملة.

([115]) ابن قدامة، المغني، 6/ 323. المرداوي، الإنصاف، 11/ 206

([116]) https///iefpedia.com/arab/?p=22684

([117]) العثماني، المعايير الشرعية، ص 105

([118]) أبحاث هيئة كبار العلماء، 1/ 293

([119]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 12، 2/ 305

كانت تلك بعض النواحي المستمدة من تحقيق مبدأ سلطان الإرادة في العقود عند الحنابلة، والتي تبيّن مدى تيسير هذا المذهب، ومدى تعاطيه مع الواقع وفق نصوص الشرع وضوابطه، والتي تجعله يتقدم على النظريات القانونية الحديثة في مجال المعاملات، والتي تتيح للفقهاء في عصرنا هذا إيجاد الحلول لنوازل ومستجدات المعاملات

المعاصرة وفق روح الشريعة ومبادئها. وهذا يحسب للمذهب الحنبلي حيث يقول أبو زهرة: "ولقد رأينا أحمد يتوسع في العقود توسعًا ما كنا نحسب أنه سبق الفقه الحديث إليه"[120].

([120]) أبو زهرة، ابن حنبل، ص 394

الخاتمة

لقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى جملةٍ من النتائج المهمة، وهو ما يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

1- امتازت أصول المذهب الحنبلي بالنزعة الأثرية المعتمدة على جمع النصوص من الكتاب والسنة، إلى جانب مراعاة المصلحة ومآلات الأفعال والذرائع وغيرها. وقد أضفى ذلك على المذهب الغناء في النصوص والآثار والارتكاز إليها في أكثر الأبواب، إلى جانب السعة والمرونة في الفتوى خارج إطار القضايا التعبدية الصرفة.

2- امتاز المذهب الحنبلي بتعدد أصوله، وهو ما منح المذهب حيويةً وقدرةً على الاستمرار والتعاطي مع النوازل والمستجدات عبر العصور بسبب ذلك التنوع. فقد جمع المذهب إلى الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي عدداً من أصول الاجتهاد مثل الاستصحاب والاستصلاح والعرف وسد الذريعة وشرع مَن قبلنا. كما أن المذهب توسع في القياس ليقوم على مبدأ المساواة بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات. وهو في كل ذلك يتبع النص وطريقة السلف في فهمه والاستنباط منه.

3- تبين وجود اشتراكٍ وتداخلٍ بين أصول المذهب الحنبلي وأصول المذاهب الأخرى، وهو ما يرسخ فكرة بناء منظومة اجتهادية توافقية في هذا العصر توحد الفتوى وتحصر الخلاف في أضيق مجال.

4- قدّم المذهب الحنبلي من خلال أصوله المتعددة إسهاماتٍ كبيرةً في الاجتهاد المعاصر، وخاصةً في مجال المعاملات. كما دأبت المجامع الفقهية والمجتهدون المعاصرون البناء على منهجه الاجتهادي للجواب على الكثير من نوازل العصر.

5- يُعتبر الاستصحاب واحداً من أصول الاجتهاد المعتبرة في المذهب الحنبلي. وهو الذي توافقه عليه المذاهب الأخرى، ولكن، مع تفاوتٍ بينها في درجة تطبيقه.

6- لقد تم الحكم بصحة العديد من العقود واشتراطاتها، لدى الحنابلة، بناء على الاستصحاب الذي يعتبرونه حجة، إذ الأصل عندهم صحة العقود والاشتراطات إلا ما نص الشارع على تحريمه منها.

7- امتاز المذهب الحنبلي بانفتاحه في موضوع الإرادة العقدية أكثر من المذاهب الأخرى بسبب توسعه في الاستصحاب، بل ونافس في ذلك النظريات الحديثة.

8- تجلى أثر الاستصحاب وتوسع الحنابلة فيه من خلال تصحيحهم للعديد من صور التعاقدات واشتراطاتها، كما في عقد البيع بما ينقطع به السعر، وتعليق التصرف بالعقد بشرط معلّق، وإجازة العربون، وإجازة سائر الشروط التي لا نَصَّ على تحريمها بناء على قاعدة "الأصل في الشروط الصحة". بل ويحق لأحد

طرفي العقد عند الحنابلة أن يشترط شرطًا هو في الأصل غير ملزم شرعًا للطرف الآخر، وتكون ثمرة ذلك أن الطرف المشروط له يحق له فسخ العقد عند عدم التزام الطرف الآخر.

التوصيات

وفي الختام، فإننا نوصي بدراسة أصول المذهب الحنبلي الأخرى لإبراز دورها في الاجتهاد المعاصر، فضلاً عن دراسة أصول المذاهب الأخرى لإبراز دورها في تطوير الاجتهاد، وللبحث عن القواسم المشتركة بين المذاهب مقدمةً لتأسيس منظومةٍ اجتهاديةٍ ترقى بالتوافق إلى أعلى مستوياته وتحاصر الخلاف في أضيق حدوده.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، هو مولانا، نِعمَ المولى ونِعمَ الوكيل.

مراجع البحث

- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، "أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية"، (الرياض، ط5، 1434هـ.)
- الأوزبكي، يوسف، "تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين"، (عمّان: الدار الأثرية، 1431هـ.)
- البخاري، عبد العزيز (730هـ)، "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي"، ت: عبد الله محمود عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.)
- ابن بدران، عبد القادر (ت1346هـ)، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1434هـ.)
- البردي، صالح آل عثيمين (ت1410هـ)، "تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة"، ت بكر بن عبد الله أبو زيد، (بيوت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.)
- البغا، مصطفى، "أثر الأدلة المختلف فيها"، (دمشق: دار القلم ودار العلوم، ط4، 1428هـ.)
- البهوتي، منصور (ت1051هـ)، "كشاف القناع"، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.)
- البوطي، محمد رمضان، "ضوابط المصلحة في الشريعة"، (دمشق: دار الفكر، ط7، 1430هـ.)
- التركي، عبد الله، "أصول مذهب أحمد"، (بيروت: الرسالة، ط3، 1410هـ.)
- التركي، عبد الله، "المذهب الحنبلي"، (بيروت: الرسالة، ط1، 1423هـ.)
- ابن تيمية، أحمد (ت728هـ)، "الفتاوى الكبرى"، ت: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.)
- ابن تيمية، أحمد (ت728هـ)، "مجموع الفتاوى"، ت: عبد الرحمن بن محمد القاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1416هـ.)
- الثقفي، سالم، "مفاتيح الفقه الحنبلي"، (القاهرة: دار النصر، ط2، 1402هـ.)
- ابن الجوزي، عبد الرحمن (ت597هـ)، "مناقب الإمام أحمد بن حنبل"، ت: عبد الله التركي، (الجيزة: دار هجر، ط2، 1409هـ.)
- ابن حزم، علي (ت456هـ)، "الإحكام في أصول الأحكام"، ت: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، دون تاريخ)
- حسب الله، علي، "أصول التشريع الإسلامي"، (القاهرة: دار المعارف، ط5، 1396هـ.)
- الحطاب، محمد الرعيني (ت954هـ)، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ت: زكريا عميرات، (بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ.)
- خلاف، عبد الوهاب، "مصادر التشريع الإسلامي"، (الكويت: دار القلم، ط7، 1426هـ.)

- دهيش، عبد الملك، "المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم"، (بيروت: دار خضر، ط1، 1421هـ.)

- الدويش، أحمد، "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء"، (الرياض: دار العاصمة، 1419هـ.)
- الذهبي، محمد (ت748هـ)، "سير أعلام النبلاء"، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.)
- الرازي، محمد (ت606هـ)، "المحصول في علم أصول الفقه"، ت: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.)
- ابن رجب، عبد الرحمن (ت95هـ)، "ذيل طبقات الحنابلة"، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1425هـ.)
- ابن رشد، محمد (ت595هـ)، "الضروري في أصول الفقه، مختصر المستصفى"، ت: جمال الدين العلوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.)
- ابن رشد، محمد (ت595هـ)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ت: أحمد أبو المجد، (القاهرة: دار العقيدة، ط1، 1425هـ.)
- الزبيدي، محمد (ت1205هـ)، "تاج العروس"، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1414هـ.)
- الزرقا، أحمد (ت1357هـ)، "شرح القواعد الفقهية"، (دمشق: دار القلم، ط9، 1432هـ.)
- الزرقا، مصطفى، "المدخل الفقهي العام"، (دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ.)
- الزركشي، محمد (ت794هـ)، "البحر المحيط"، ت: محمد تامر، (بيروت: الكتب العلمية، 1421هـ.)
- أبو زهرة، محمد، "ابن حنبل"، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2006.)
- أبو زهرة، محمد، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة"، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م.)
- أبو زهرة، محمد، "مالك"، (القاهرة: دار الفكر العربي، دون تاريخ.)
- أبو زيد، بكر، "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب"، (جدة: دار العاصمة، ط1، 1417هـ.)
- السُغدي، علي (ت461هـ)، "النتف في الفتاوى"، ت: صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ.)
- السيوطي، عبد الرحمن (ت911هـ)، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، (عمّان وبيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.)
- شبير، محمد، "مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام"، (دار النفائس، ط1، 1438هـ.)

- الشربيني، محمد (ت977هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ت: محمد تامر وشريف عبد الله، (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ.)
- الشيرازي، إبراهيم (ت476هـ)، "المهذب"، (بيروت: دار إحياء التراث، 1414هـ.)
- صالح، محمد، "بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية"، (حوليّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية،ع 35، جامعة الأزهر، 2019م.)
- صبري، عامر، "معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند"، (بيروت: دار البشائر، 1413هـ.)

- الطوفي، سليمان (ت716هـ)، "شرح مختصر الروضة"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1435هـ.)
- ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ)، "حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار"، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ.). و"مجموعة رسائل ابن عابدين"، (دون تاريخ.)
- ابن عبد الهادي، بوسف بن حسن (ت909هـ)، "الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد"، ت عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ.)
- العثماني، محمد، وآخرون، "المعايير الشرعية"، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1439هـ.)
- ابن العربي، محمد (ت543هـ)، "أحكام القرآن"، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط4، 1429هـ.)
- علي، أسمهان، مجلة جامعة الزيتونة، "بيع الاستجرار أحكامه وتطبيقاته المعاصرة"، (تونس، ع 16، السنة الرابعة، جامعة الزيتونة، 2015م.)
- العليمي، عبد الرحمن (ت928هـ)، "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد"، ت: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار صادر، ط1، 1997م.)
- الغامدي، ذياب، "معالم المذهب الحنبلي"، (جدة: دار الأوراق الثقافية، 1437هـ.)
- الغزالي، محمد (ت505هـ)، "المستصفى من علم الأصول"، (بيروت: المكتبة العصرية، 1430هـ.)
- ابن فارس، أحمد (ت395هـ)، "مقاييس اللغة"، ت: الشامي، (القاهرة: دار الحديث، 1429هـ.)
- ابن قدامة، عبد الله المقدسي (ت620هـ)، "المغني"، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (بيروت: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ.)
- ابن قدامة، عبد الله المقدسي (ت620هـ)، "روضة الناظر وجُنة المُناظر"، ت: شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ.)

- القرافي، أحمد (ت684هـ)، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول"، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1432هـ.)
- القرافي، أحمد (ت684هـ)، "كتاب الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق"، ت: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1428هـ.)
- ابن القيم، محمد (ت751هـ)، "إعلام الموقعين"، ت: الزواوي، (القاهرة: دار الغد، 1430هـ.)
- الكاساني، أبو بكر (ت587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ت: محمد تامر وآخرون، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ.)
- المرداوي، علي (ت885هـ)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (مصر: دار هجر، ط1، 1415هـ.)
- منظمة المؤتمر الإسلامي، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، (جدة: الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، 1421هـ.)
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.)
- ابن النجار، محمد الفتوحي (ت972هـ)، "شرح الكوكب المنير"، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.)
- ابن أبي يعلى، محمد (ت526هـ) "طبقات الحنابلة"، ت: محمد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)

انتهى